لاشتراكهما في الزام الضمان على الغير بخلاف مسئلة الوديعة ان قول الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه سوى نفي الضمان عن نفسه وايجابه على المودع فيقبل قوله في حق نفسه دون غيره فليتامل سيل في ثمن مشترك بين زيد وعمرو مناصفة باع زيد نصيبه من بكر بدون اذن من شريكه عمرو فهل يكون البيع جايزا الجواب نعم اقول هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبي الحصة الشايعة من شجر او زرع فانه لا يجوز الا باذن الشريك كما سياتي تحريره في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى سيل في احد شريكي العنان وضع منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على ان له ربع الربح لكونه اكثر عملا والباقي للاخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح على ما شرطا الجواب نعم قال في الملتقى ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما فقط انتهى اقول واما الخسران فهو على قدر المال وان شرطا غير ذلك كما في الملتقى ايضا فتنبه سيل في شركا العنان اذا شرطوا ان يعملوا جميعا او شتى والربح بينهم بالسوية فمرض احدهم ولم يعمل وعمل البقية في المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط الجواب نعم كما في البزازية اقول وتقدم متن عبارة البزازية قبل ثلاثة اوراق ومعها عبارة المحيط وليس في عبارة المحيط قوله او شتى اي متفرقين فقضيته انه لو كان الشرط ان يعملوا جميعا فللمريض الربح المشروط له وكذا وقد ذكر في الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الاصل اذا جا احدهما بالف درهم والاخر بالفين واشتركا على ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جايز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الان معنى المضاربة تبعا لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع

فلا

فلا يفسدها اشتراط العمل عليهما فان اشتراط العمل على صاحب الالف فهو جايز وان اشترطا العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترطا الربح على قدر راس مالهما اثلاثا والعمل من احدهما كان جايزا وان شرطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة انتهى وقد كتبت في حاشيتي على البحر قوله وان اشترطا الربح على قدر راس مالهما الى ينقد ما ينفع كثيرا منه انه لو كان راس مال احدهما تسعة الاف ومثلا ومن الاخر الف واشترطا الربح ثلثيه للاول وثلثه للثاني والعمل للثاني فانه يصح لان قوله والعمل من احدهما يشمل ما لو كان العامل صاحب الاقل مالا وربحا ولكن يستفاد من عبارة المحيط ان الربح يكون على قدر المال فراجعها متاملا سيل فيما اذا باع احد الشركا نصيبه من الفرس المشتركة وسلمها للمشتري وطلب الشريك من البايع ان يحضر له الفرس ليتمكن من التصرف في نصيبه منها او يدفع له قيمة نصيبه فهل يكلف الشريك البايع باحضارها فان لم يحضرها يلزم بقيمتها الجواب نعم يكلف الشريك البايع باحضارها فان لم توجد يلزم بقيمتها كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه سيل في احد شريكي العنان شارك اخر بمال الشركة بدون اذن شريكه فهل ليس له ذلك الجواب نعم لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه تنوير وشرحه للعلايي سيل فيما اذا باع احد الشريكين عنانا شيا من مال الشركة بالنسية وهلك الثمن عند المشتري فهل يهلك عليهما الجواب نعم ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبيع بنقد ونسية تنوير وفي البزازية من الشركة والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى

Copyright © King Saud University